

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وعلم مسافة) بالأذرع أو المعاينة (و) علم (مبدأ) يبتدئان منه (مطلقا) أي سواء أكانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان إليها (لراكبين و) كذا (لراميين إن ذكرت) أي الغاية فلو أهملنا الثلاثة أو بعضها .

وشرط العوض لمن سبق أو قال إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا .

فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه .

وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا .

وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لأن المقصود معرف حذف الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة .

(وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين) لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين (ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال واحد منهم (وإمكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) إمكان (قطع المسافة بلا دور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على دور أولا يمكنه قطع المسافة إلا على دور لم يجز .

وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة بلا دور مع التصريح بقولي بها من زيادتي .

وتعبري هنا وفيما يأتي بالمركوب من تعبيره بالفرس .

(وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفاء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفاء (مركوبه) المعين لمركوبيهما (يغنم) إن سبق (ولا يغرم) إن لم يسبق (فإن سبقهما أخذ العوضين) جاء معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاء معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل

ومن معه) لأنهما سبقاه (وإلا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما إذا كان الشرط من غيرهما إماما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك .

فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما لأن